باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من فبراير سنة ٢٠١٨م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٠ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية ". بعد أن أحالتها محكمة النقض " الدائرة المدنية " بقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٥/١/٢٨ فى الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٧٤ قضائية.

المقام من

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين

ضـــد

١ - نادية عبد الحى عبد المجيد عن نفسها وبصفتها الوارثة للمتوفى / نجيب عبدالحسيب حسن، والوصية على أولادها القصر محمود وأسماء وهانى وعماد ورمضان ونادر، قصر المرحوم نجيب عبد الحسيب حسن

٢ - صاوى نجيب عبد الحسيب

٣ - رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من مارس سنة ٢٠١٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٧٤ قضائية، بعد أن قررت محكمة النقض "الدائرة المدنية" بجلسة ٢٠١٥/١/٢٨، وقف نظر ذلك الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، والبند "هـ" من الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين، الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، الذى أحال إلى الفقرة "هـ" من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، فيما نصا عليه من قصر امتداد عقد التأمين على الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل، دون سواهما من الأشخاص المتواجدين بذات السيارة، أيًّا كان مكان تواجدهم حال وقوع الحادث المؤمن من مخاطره.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - فى أن كلاً من نادية عبد الحى عبد المجيد عن نفسها وبصفتها الوارثة للمرحوم نجيب عبد الحسيب حسن، والوصية على أولادها القصر محمود وأسماء

وهانى وعماد ورمضان ونادى نجيب عبد الحسيب حسن، وصاوى نجيب عبد الحسيب، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى ملوى، أمام محكمة المنيا الابتدائية - مأمورية ملوى الكلية - ضد شركة التأمين الأهلية وشركة مصر للتأمين، بطلب إلزامهما بأن يؤديا لهم مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مناصفة بينهما وبالسوية، تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم، قولاً منهم إن النيابة العامة كانت قد قدمت كلاً من مدحت عوض على وأحمد خيرى تونى للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٠٠ جنح قسم ملوى، متهمة إياهما بأنهما بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٦ تسببا خطأ فى إصابة المجنى عليهم عدلى حفظى راشد، نجيب عبد الحسيب حسن، ونادية عبد الحى عبد المجيد، ومحمود نجيب عبد الحسيب، وفاطمة مراد حفظى، وكان ذلك ناشئًا عن إهمالهما وعدم احترازهما وعدم مراعاتهما للقوانين واللوائح، بأن قادا السيارة رقم ٢٢٩٦٢ نقل المنيا، والسيارة رقم ٢٤٨٣٤ نقل المنيا، بحالة ينجم عنها الخطر، مما تسبب فى تصادمهما، فحدثت إصابات المجنى عليهم الموصوفة بالتقارير الطبية، كما تسبب المتهمان بإهمالهما فى إتلاف السيارتين النقل المشار إليهما، وقادا السيارتين بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر، وبجلسة ٢٠٠١/٢/٧ قضت المحكمة بحبس كل منهما ستة أشهر، وكفالة مائتى جنيه عن التهمتين الأولى والرابعة للارتباط، وتغريم كل من المتهمين مبلغ ٥٠ جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة، وقد طعن المتهمان على هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٢٧٩٣، ٧١٦٥ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف ملوى، وقررت المحكمة ضم الاستئنافين، وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤ قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن إصابة المجنى عليهم عدلى حفظى راشد وفاطمة مراد حفظى ونادية عبد الحى عبد المجيد عن التهمتين الثانية والثالثة للارتباط، وتغريم كل من المتهمين مبلغ ٢٠٠ جنيه عن تهمة إصابة كل من نجيب عبد الحسيب حسن ومحمود نجيب عبد الحسيب، ولم يتم الطعن فى الحكم

بالنقض، وهو ما حدا بالمدعين فى الدعوى الموضوعية المشار إليها إلى إقامة دعواهم ضد شركة التأمين الأهلية وشركة مصر للتأمين، بطلب القضاء لهما بالتعويض عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية، وإلزام كل من الشركتين بأدائه لهم، لكون الشركة الأولى مؤمنًا لديها عن السيارة رقم ٢٤٨٣٤ نقل المنيا، بالوثيقة رقم ٠٢٦٠٥٤٨ لسنة ٩٨، عن المدة من ١٩٩٩/٧/٢٤ حتى ٢٠٠٠/٨/٢٤، وأن السيارة رقم ٢٢٩٦٢ نقل المنيا مؤمنًا عليها لدى شركة مصر للتأمين، بالوثيقة رقم ١/١٥٧٥٧٥، عن المدة من ٢٠٠٠/١/٢٤ حتى ٢٠٠١/١/٢٤، وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٣١ قضت المحكمة بإلزام الشركتين بأن يؤديا للمدعين فى الدعوى الموضوعية مبلغ ٦ آلاف جنيه تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا بشأن إصابة مورثهم نجيب عبد الحسيب حسن، وأن يؤديا لنادية عبد الحى عبد المجيد عن نفسها وبصفتها وصية على القاصر محمود نجيب عبد الحسيب مبلغ ٢٠٠٠ جنيه لكل منهما، تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا عن الإصابات التى لحقت بهما، وإذ لم يرتض الخصوم فى الدعوى الموضوعية هذا القضاء، طعنوا عليه بالاستئنافات أرقام ١٠٧٦، ١١٣٤، ١١٣٩ لسنة ٣٩ قضائية، أمام محكمة استئناف بنى سويف - مأمورية المنيا - التى قررت ضمها للارتباط، وقضت فيها بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٧ برفضها وتأييد الحكم المستأنف، وقد طعنت شركة مصر للتأمين على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٧٤ قضائية، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٨ قررت الدائرة المدنية بمحكمة النقض، المنظور أمامها الطعن، بوقفه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، والبند "هـ" من الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، الذى أحال إلى الفقرة "هـ" من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، فيما نصت عليه

من قصر امتداد عقد التأمين على الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل، دون سواهما من الأشخاص المتواجدين بذات السيارة، أيًّا كان مكان تواجدهم، حال وقوع الحادث المؤمن من مخاطره.

وحيث إن المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - مقروءة فى ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/٢٠، وبجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ (تابع) (أ) فى ٢٠٠٤/٤/١٥، وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٦ فى القضية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦ (تابع) (ب) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ - تنص على أن "إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر. ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة.

ويكون التأمين .....

ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب والعمال.

ويصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين والمبين بها الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذها وكذا اللازمة للإشراف والرقابة عليها من النواحى المالية والإدارية والإحصائية وتغطية الحوادث التى يتعذر فيها دفع التعويض".

وتنص المادة (١٦) من هذا القانون على أن "يوضح فى الرخصة التى تصرف لسيارات أجرة أو تحت الطلب أو نقل الركاب أو النقل البيانات الآتية: ... (هـ) بالنسبة لرخصة سيارة النقل - أقصى وزن وارتفاع وعرض حمولتها وعدد الركاب وهما راكبان والاشتراطات الصحية والإدارية التى يرى المحافظ أو المدير وجوب توافرها فى السيارة".

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - قبل إلغائه بقانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - على أن "تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما ..... وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية .....".

وتنص المادة (٥) من هذا القانون، على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيًا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .....". وتنفيذًا لذلك أصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، ونص فى المادة (١) منه على أن "تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها

فى المادة (٢) من القانون وفقًا للنموذج المرافق"، ونص الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج الوثيقة المرافق لهذا القرار على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر العربية من السيارات المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها.

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيًا كان نوعها ولصالح الركاب أيضًا من حوادث السيارات الآتية :..... ..... (هـ) سيارات النقل، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقًا للفقرة "هـ" من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ و١١٧ لسنة ١٩٥٠ ..... ويعتبر الشخص راكبًا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدًا إليها أو نازلاً منها .....".

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع رغبة منه فى ضمان القدر الأوفى من الحماية والتنظيم لصالح شركات التأمين والمؤمن لهم والمتضررين فى حوادث السيارات، وما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه - كما أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - العقوبة التى تكفل عدم الخروج عليه، ألزم هذا القانون كل من يطلب ترخيصًا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص، صادرة من إحدى الشركات التى تزاول عمليات التأمين فى مصر، على أن يغطى التأمين طبقًا لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، وبقيمة غير محددة المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق الأشخاص المضرورين من حوادث السيارات، ويتحدد نطاق التزام المؤمن بالأحوال التى عينها نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويستفيد من هذه التغطية التأمينية ركاب السيارة النقل.

وقد استمر العمل بهذه الأحكام بعد إلغاء القانون الأخير بمقتضى نص المادة (١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، إذ جرى قضاء هذه المحكمة فى العديد من أحكامها - ومنها حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" - بأن القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (٦) سالف الذكر، فإنه قصد إلى إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعًا إياه من إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، جاعلاً منه لبنة من بنيانه، مندمجًا فيه، خاضعًا لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، وإذ لم يتعرض قانون المـــرور بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائمًا وساريًا، إلى أن تم إلغاء القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بمقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقـــل السريع داخل جمهورية مصر العربية، ولا يسرى هذا الحكم على نص المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، الذى يتناول بالتحديد البيانات التى يجب تضمينها رخصة السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الركاب والنقل، والذى لم تشمله تلك الإحالة، ومن ثم يمتد إليه الإلغاء ضمن باقى أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، الذى ألغى بمقتضى نص المادة (١) من القانـــون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، ومع ذلك تبقى قائمة الأحكام التى تضمنتها الفقرة (هـ) من هذا النص، والتى أحال إليها البند (هـ) من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين، المرافق للقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥، الصادر من وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية، بمقتضى التفويض المقرر لهما بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ونص المـــادة (٢) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، خاصة أن المادة (٢) من القانـــون رقـم ٦٦ لسنة ١٩٧٣،

قد قررت باستمرار العمل بالقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، إلى أن يتم وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له. كما قضى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، بسريان الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون المذكور - الخاص بالتزام مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونًا بإجراء التأمين - وذلك اعتبارًا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجبارى السارية بالنسبة إلى المركبة فى تاريخ العمل بهذا القانون، بما لازمه صيرورة هذه الأحكام جزءًا من البند (هـ) من تلك الشروط، ومندمجة فيه، باعتبارها أحد شـــروط وثيقة التأمين، ولا يتوقف سريانها على إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، وهى أحكام لائحية صدرت من السلطة التنفيذية إعمالاً للصلاحيات المقررة لها بمقتضى نص القانون، والمادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ (وتقابلها المادة ١٧٠ من الدستور الحالى)، وتمثلت تلك الأحكـــام فى نصـــوص قانونية لا تخاطب أشخاصًا بذواتهم، وتتولد عنها مراكز عامة مجردة، ومن ثم ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بالفصل فى دستوريتها، فى إطار اختصاصها الذى وسده لها الدستور بمقتضى نص المادة (١٩٢) منه، والمادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فى شأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية، الذى ينحصر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى النصوص التشريعية، التى يتولد عنها مراكز عامة مجردة، أيًّا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها وأصدرتها، أى سواء وردت بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى أصدرتها السلطة التنفيذية، فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وتنحسر عما سواها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى، على سند من أن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ فى القضية رقم ١٠٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، وذلك مردود بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، أما ما لم يكن مطروحًا عليها، ولم يكن مثارًا لنزاع أمامها، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا يمكن أن يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" قد قضى بعدم دستورية نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، وحددت هذه المحكمة بحكمها الصادر فى القضية رقم ١٠٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" نطاق إعمال آثار حكمها الصادر فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، فى خصوص عمال السيارات النقل، بحيث تمتد آثار عقد التأمين إليهم، وانتهت من ذلك إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها، لكون المدعى فى تلك الدعوى هو قائد السيارة، ويُعد من عمالها، ويستفيد بذلك من وثيقة التأمين، حال ثبوت عدم مسئوليته عن الحادث، ومن ثم فإن النص المطعون فيه محل تلك الدعوى مقروءًا فى ضوء قضاء هذه المحكمة آنف الذكر، يحقق له بغيته من دعواه. ولما كان النص محل القضاء المتقدم يختلف نطاقًا عمّا تطرحه الدعوى المعروضة، والذى يتعلق بتحديد آثار عقد التأمين بالنسبة لركاب السيارة النقل، وما تضمنه نص البند "هـ" من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة

التأمين المرافق لقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المار ذكره، من قصر هذه الآثار على الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل، طبقًا لنص الفقرة "هـ" من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، الذى أحال إليه ذلك البند، دون سواهما من الركاب المتواجدين بذات السيارة، حال وقوع الحادث المؤمن من مخاطره، وهو ما لم يعرض له قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، ولا تمتد إليه - من ثم - الحجية المطلقة المقررة لأحكام هذه المحكمة بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الأمر الذى يضحى معه الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة فى غير محله، وغير قائم على أساس سليم، حقيقًا بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة، بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، فإن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع يدور حول مطالبة كل من المدعين فى تلك الدعوى لشركة التأمين بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناشئة من الإصابات التى لحقت بهم وبذويهم بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٦، أثناء ركوبهم فى السيارتين رقمى ٢٤٨٣٤ و٢٢٩٦٢ نقل المنيا، المؤمن من المسئولية الناشئة عن حوادثهما لدى شركة التأمين الأهلية وشركة مصر للتأمين، والتى تسبب فيها كل من سائقى السيارتين المشار إليهما. وكان نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه مقروءًا فى ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، يترتب عليه امتداد آثار عقد التأمين فى السيارة النقل لصالح الغير والركاب والعمال، فجاء لفظ "الركاب" بهذا النص عامًا مطلقًا، دون تخصيص عدد معين

من الركاب، لتشمل التغطية التأمينية المقررة بموجبه جميع ركاب السيارة النقل، وهو ذات ما تطرحه الدعوى الموضوعية، والطلبات المعروضة بها، وعين ما قصدت إليه محكمة النقض من إحالة هذا النص إلى المحكمة الدستورية العليا، ليضحى الفصل فى دستورية النص المذكور غير لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها، لتنتفى بذلك المصلحة فى الدعوى المعروضة بالنسبة له، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى فى خصوص هذا الشق منها. ولينحصر بذلك نطاق المصلحة فى هذه الدعوى فيما تضمنه نص البند (هـ) من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين، المرافق لقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، من قصر آثار عقد التأمين فى شأن سيارات النقل على الراكبين المصرح بركوبهما طبقًا لنص الفقرة "هـ" من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ آنف الذكر، ممن لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة، دون سواهما من الركاب، بحسبان هذا النص هو المحدد لالتزامات شركة التأمين فى وثيقة التأمين عن تعويض الركاب فى سيارات النقل عن الحوادث التى تصيبهم بأضرار، وإطار مسئوليتها عن ذلك، والمعين لنطاق التغطية التأمينية التى تتضمنها هذه الوثيقة بالنسبة لركاب هذه السيارات، ليقتصر على الراكبين المصرح بركوبهما فيها، دون غيرهما من الركاب، ومن ثم فإن القضاء فى دستورية هذا النص - فى حدود النطاق المتقدم - سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها. ولا ينال مما تقدم إلغاء القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بمقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ المار ذكره، الذى ينص على أن "يلغى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

السيارات، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون"، وكذا ما قضى به نص المادة الخامسة من ذلك القانون من استمرار العمل بوثائق التأمين السارية فى تاريخ العمل به حتى انتهاء مدتها، وما نصت عليه المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية سالف الذكر من أن "تكون لكل مركبة وثيقة تأمين خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ...." والذى صدر تنفيذًا له نموذج وثيقة التأمين الإجبارى عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧، ليحل محل النموذج المرافق للقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن إلغاء النص التشريعى لا يحول دون النظر والفصل فى دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين - القديم والجديد - تخضع لحكمه، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - يظل خاضعًا له، وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده، ومن ثم فإن المصلحة فى الدعوى المعروضة تكون متحققة بالنسبة للنص المذكور فى حدود نطاقه المتقدم، مما يتعين معه الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة فى هذا الخصوص، والقضاء بقبولها بالنسبة لهذا النص.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المشار إليه – فى الإطار سالف الذكر – مخالفته لمبدأ المساواة المقـــرر بنص المادة (٤٠) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، لتمييزه بين فئتين من الركاب، ولم يكن أىٌّ منهما طرفًا فى عقد التأمين، ورغم اشتراكهما فى مركز قانونى واحد.

وحيث إن من المقرر أن حماية هذه المحكمة للدستور، إنما تنصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه إذا كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعى، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذى صدر النص المطعون عليه فى ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا النص قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدال نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور. متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد استمر العمل به إلى أن أُلغى إبان سريان أحكام الدستور الصادر سنة ١٩٧١، ومن ثم يتعين الاحتكام فى شأن دستوريته إلى نصوص ذلك الدستور.

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون الذى رددته الدساتير المصرية جميعها، وكفلته المادة (٤٠) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، يستهدف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون، ويكون مصدرًا لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزًا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل فى عناصرها.

وحيث إن من المقرر أن مبدأ المساواة أمام القانون، أساس للعدل، وهو أدخل إلى جوهر الحرية وأكفل لإرساء السلام الاجتماعى، ولئن جاز القول بأن الأصل فى كل تنظيم تشريعى أن يكون منطويًا على تقسيم أو تصنيف أو تمييز

من خلال الأعباء التى يلقيها على البعض أو المزايا التى يمنحها لفئة دون غيرها،إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور، يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعًا محددًا عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التى يتوخاها، بالوسائل إليها منطقيًا، وليس واهنًا أو واهيًا، بما يخل بالأسس الموضوعية التى يقوم عليها التمييز المبرر دستوريًا.

وحيث إن البند رقم "هـ" من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين المرافق لقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر المطعون فيه، قد مايز بين الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل، طبقًا لنص الفقرة "هـ" من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وبين باقى الركاب المتواجدين بذات السيارة، أيًا كان مكان تواجدهم، حال وقوع الحادث المؤمن من مخاطره، فاختص الفئة الأولى بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لهم، فى حين حجب عن الفئة الثانية هذه الميزة، حال كونهم جميعًا فى مركز قانونى متماثل، فهم جميعًا ينطبق فى شأنهم وصف الراكب، الذى ينطبق على كل ركاب السيارة، أيًا كان عددهم، ومكان تواجدهم بها، وقت وقوع الحادث، وهو ذات ما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى مجال تعريفها للركاب الذين يستفيدون من التأمين فى تطبيق نص المادة (١٣) من هذا القانون، بأنهم الذين يركبون السيارة، أيًا كان عددهم، ولو جاوز العدد المصرح به للسيارة، كما جاء نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر فى تحديده لآثار عقد التأمين، ونطاق التغطية التأمينية التى يشملها بالنسبة للسيارة النقل عامًا مطلقًا، شاملاً جميع الركاب على النحو السالف بيانه، هذا فضلاً عن أن هؤلاء الركاب ليسوا طرفًا فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، ويتحدون جميعًا فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث المؤمن من مخاطره، وفى أن أضرارًا لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم

ضمانًا للمعاملة المتكافئة بينهم أن تنتظمهم قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزًا بينهم، وبذلك يكون المشرع بالنهج الذى سلكه بالنص المطعون فيه، قد اختص الفئة التى تعلق بها مجال تطبيقه، بمعاملة استثنائية، لا ترتبط ارتباطًا عقليًا ومنطقيًا بأهدافه، باعتباره وسيلة صاغها المشرع لتحقيقها، والتى تفتقر إلى الأسس الموضوعية التى تبررها وتسوغها، فإن هذا النص يكون قد تضمن تمييزًا تحكميًا يتصادم ونص المادة (٤٠) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١.

وحيث إن النص المطعون فيه بقصره نطاق آثار عقد التأمين على الراكبين المصرح بركوبهما، دون باقى ركاب السيارة النقل، وتقييده - من ثم - حكمًا جاء بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه عامًا مطلقًا يشمل جميع ركاب السيارة، يُعد خروجًا من اللائحة التنفيذية عن نطاق التفويض المقرر لها بمقتضى نص المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، ومخالفة من السلطة المختصة بإصدار اللائحة لالتزامها الدستورى فى وجوب أن تراعى دومًا تحقيق التوفيق بين أحكام اللوائح التنفيذية الصادرة منها، وأحكام القوانين الصادرة تنفيذًا لها، وكذا أحكام الدستور، بما يجعل أحكامها دائرة فى نطاق وظيفتها الدستورية التى تنحصر فى تنفيذ القوانين، وبما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، الأمر الذى يضحى معه النص المطعون فيه - لما تقدم جميعه - مخالفًا لمبدأ المساواة المقرر بنص المادة (٤٠)، وكذا نص المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته فى حدود النطاق المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند رقم "هـ" من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين المرافق لقرار وزير المالية والاقتصاد

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل، دون سواهما من ركاب هذه السيارة.

أمين السر **رئيس المحكمة**